



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الاحكام الفقهية في تفسير القرطبي - مسائل مختارة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ. عبد الجبار اليمان

الطالبة:

امحمد عبد العزيز بولغيتي

العروسي عمامرة

عبد المحمود بولغيتي

الاهداء

إلى روح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وآل بيته الشرفاء، وصحابته أهل الصدق والوفاء، ومن على منهجهم اقتفى إلى يوم الدين.

وإلى والدي اللذين احسنا تربيته وغرسا في نفسي حب القرآن والعلم منذ الصغر.

وإلى من كلاني برعايته، وأفاض علي من غزير علمه وفضله،
شيخى ومربي سيدي السعيد عبد الرؤوف بن علي - عميد المدرسة
القرآنية المحمدية بالرقيبة - حفظه الله ورعاه ونفع به الأمة.

أهدي هذا العمل

المتواضع.

شكرو عرفان

الحمد لله والشكر لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث،
بدءاً بمشرفي الفاضل الأستاذ: عبد الجبار اليمان الذي تفضل علي
بالإشراف على الرغم من تعدد مشاغله.
كما أتقدم بشكري إلى من أمدني بيد العون والمساعدة الأخ الكريم
هشام.

ثم الشكر موصول إلى السادة الدكاترة والأساتذة الذين تلقيت عنهم
العلم الشرعي في رحاب جامعة – الشهيد حمه لخضر - .
ولا يفوتني أن أتقدم بموفور التقدير والاحترام على الزملاء في
المدرسة القرآنية بالرقبية وفي الجامعة.

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:
موضوع المذكرة: القراءات القرآنية وأثرها على الأحكام الفقهية في تفسير القرطبي، أحكام الطهارة
أنموذجاً.

اشتمل موضوع البحث إجمالاً على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، فالمقدمة تضمنت
عناصر إنجاز مشروع البحث من أهمية وأسباب... إلخ، أما المبحث الأول تناول ترجمة الإمام
القرطبي والتعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن، أما المبحث الثاني فتضمن حقيقة القراءات
ومنهج الإمام القرطبي فيها، أما المبحث الأخير عالج بعض مسائل أحكام الطهارة وضحت أثر
القراءات على الأحكام الفقهية.

وختم هذا كله بخاتمة احتوت على أهم النتائج.

Summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be
upon the envoy, mercy to the worlds, but after:

The subject of the note: Quranic readings and their impact on
jurisprudential rulings in the interpretation of Qurtubi, the rulings of purity is
a model.

The first topic dealt with the translation of Imam al-Qurtubi and the
definition of his comprehensive book to the provisions of the Qur'an, while
the second section guarantees the truth of the readings and the approach of
Imam al-Qurtubi in it. The latter dealt with some issues of the rulings of
purity and clarified the impact of readings on the jurisprudential rulings.

All of this ended with the most important results.

مقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإيمان، وخصنا بمعجزة القرآن، الباقية على تعاقب الأزمان، والصلاة والسلام على نبينا محمد الإمام، وعلى آله وصحابه الأعلام، ومن سار على دربهم وسلك منهجهم إلى يوم القيام.

أما بعد:

فإن القرآن العظيم هو كتاب الله المعجز، ودستوره القويم، وهو المعين الذي لا ينضب من كثرة الناهلين منه، والبحر المحيط الزاخر الذي لا ينفد مع كثرة الواردين عليه.

هذا هو القرآن نبراس الهدى دستورك الأبهى المنير المشرق

آياته نبع العلوم جميعها من قال لا فهو الغي الأخرق

علم الطبيعة والحياة وحكمة الإيجاد من تبيانهِ تتدفق

وسياسة الدنيا بأقوم سرعة بين الورى بسواه لا تتحقق

فيه القضاء لحل كل قضية عن حلها أهل السياسة أحققوا

وقد قامت العلوم على مختلف مجالاتها بدراسة هذا الكتاب من جوانبه المتعددة، لتكشف عن ذخائره، وتبين للناس اعجازه وفوائده، ومن هذه العلوم علم التفسير، وشرف العلم من شرف المعلوم، وكان ممن اشتغل بهذا العلم العالم النحرير، والعلم الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رحمه الله تعالى، الذي ألّف فيه كتاباً سماه ~ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ~ الذي هو بحق كتاب جامع، لما حوى كلما يخص تفسير آيات القرآن من أسباب النزول، والقراءات، والنحو، والحديث، والفقه واللغة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن كتاب الجامع لأحكام القرآن من أجلّ كتب التفسير والفقه وأعظمها شأنًا حيث أبرز فيه الإمام القرطبي منهجه في القراءات وبيّن أثر اختلافها على الأحكام الفقهية مما يدل على عظمة الفقه الإسلامي وأن اختلاف العلماء في ما بينهم رحمة للأمة.

أهداف الدراسة:

1. إبراز شخصية الإمام القرطبي ومكانته العلمية.
2. مقارنة آراء الإمام القرطبي بآراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل محل الدراسة.

3. تمكين الباحث من التعرف على كتاب الجامع لأحكام القرآن، ومنهج القرطبي في تأليفه.
4. التحصيل المرغوب فيه دائما وراء أي بحث علمي وبيان ما للقراءات من أثر على الأحكام.

إشكالية البحث:

يعتبر الإمام القرطبي من أبرز علماء المذهب المالكي، وكتابه الجامع لأحكام القرآن من أنفس كتب المكتبة الإسلامية في التفسير والفقه والقراءات وعلوم القرآن عامة، فمن هو الإمام القرطبي؟ وما هي مكانته ومنزلته في الأوساط العلمية؟ وكيف كان منهجه في كتابه الجامع؟ كما تعتبر القراءات وتنوعها سببا من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، ولالإمام القرطبي آراء واختيارات فقهية جعلت من كتابه الجامع مرجعا من المراجع المهمة في الفقه والقراءات والتفسير، فما هي القراءات؟ وما أثر اختلافها على الأحكام الفقهية؟ وما هي آراء المذاهب الفقهية في ذلك؟ وكيف كان رأي القرطبي ومنهجه فيها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

عملا على تحقيق أهداف البحث من خلال الإشكالية التي طرحت؛ اتبعنا منهاجا مركبا من:

1. **المنهج الاستقرائي:** حيث تتبعنا أنواع القراءات وآراء وأقوال الفقهاء وجمعها من مصادرها الأصلية.
2. **المنهج التحليلي:** ويأتي دور هذا المنهج بعد استخلاص الآراء الفقهية، وذلك في استقراء وضبط وفهم المادة العلمية.
3. **المنهج المقارن:** ويكمن دوره في مقارنة آراء الإمام القرطبي مع أقوال أئمة المذاهب الأربعة.

4. **المنهج التاريخي:** ويكمن دوره في ترجمة الإمام القرطبي.

الدراسات السابقة:

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن بعنوان "منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره" للباحث جمال أبو سحلوب بكلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - السعودية.

الصعوبات:

هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا ومنها:

- تشعب المادة العلمية

- الصعوبة في تقريب آراء وأقوال الفقهاء للتوصل إلى الرأي المختار في المسائل محل الدراسة.

ولقد ارتأينا أن يكون بحثنا ممنهج وفق الخطة التالية:

مقدمة وثلاث مباحث، في المبحثين الأولين ففيهما مطلبين، أما المبحث الأخير ففيه ثلاث مطالب، أما المبحث الأول فكان بعنوان ترجمة الامام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن، أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن حقيقة القراءات ومنهج الامام القرطبي فيه، والمبحث الأخير درسنا فيه أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة.

ثم ختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج، وأخيرا نسأل الله تعالى في مستهل عملنا هذا التوفيق والسداد وأن يكون مفيدا نافعا كما نسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل صالحا خالصا لوجهه الكريم وأن يعيننا على إخراجهِ على الوجه الذي يرضيه عنا وينفعنا به وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

- اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح -بفتح الفاء وسكون الراء- الخزرجي الأنصاري المالكي القرطبي¹.

- مولده: لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام القرطبي شيئاً عن تاريخ ولادته، ولكن توقع بعض المتأخرين ممن ترجموا له أن ولادته كانت في بداية القرن السابع الهجري، وذلك بناءً على بعض الأحداث التي ذكرها القرطبي في بعض كتبه والتي توحى بأنه في حينها كان صغيراً لا يزال يطلب العلم، كما ذكر في قصة مقتل والده سنة (627هـ)، والتي أشار إليها في تفسيره، ومن خلال هذه القصة يتوقع أن يكون القرطبي وقتها في العقد الثاني من عمره، أي إن ولادته كانت في بداية القرن السابع كما تقدم².

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

لقد نشأ الإمام القرطبي في مدينة قرطبة³ والتي كانت (قاعدة الأندلس وقطبها، وقطرها الأعظم، وأم مدائنهم ومسكنهم، ومستقر السنة والجماعة، نزل بها عدد من التابعين، وتابعي التابعين).

وكانت قرطبة منارة من منارات العلم وفيها نشأ جمع من العلماء في مختلف الفنون، كما انتشرت المدارس والمكتبات العلمية في أرجائها آنذاك، وقد قيل عن مدينة قرطبة أنها كانت: (أكثر بلاد الأندلس كتباً، وأشد الناس اعتناءً بخزائن الكتب)⁴.

¹ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 197.

² شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 123/7.

³ قرطبة: هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلدها وكانت سرياً ملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية. معدن الفضلاء ومنبع النبلاء من السقع، لمنطقة الأندلس في جنوب إسبانيا. (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي 324/4).

⁴ المرجع نفسه 2 | 10

ففي هذا الجوّ العلمي نشأ الإمام القرطبي واستفاد من جلّ علماء قرطبة في شتّى الفنون، ويتضح أيضا أن أسرة القرطبي كانت فقيرة أو متوسطة الحال، وكان أبوه مشغولا بالزراعة¹. ومن الأدلة على أنه عاش حياة الفقر ما أخبر به في كتاب (التذكرة) أنه كان يقوم بنوع عمل كان يعمله في زمن الشباب حيث يقول: "ولقد كنت في زمن الشباب أنا وغيري ننقل التراب على الدواب من مقبرة عندنا تسمى بمقبرة اليهود، خارج قرطبة إلى الذين يصنعون القرمذ² للسقف³".

(فالذي يظهر أن القرطبي كان يتكسب من عمله هذا؛ لأن الذين يصنعون تلك الحجارة للسقف ما يصنعونها في العادة إلا لبيعها)⁴

وقد كان القرطبي منذ صغره مقبلا على طلب العلم، وقد قضى جلّ وقته في مُدارسته وتلقيه من العلماء وكان يداوم النظر في الكتب ويقرأ على أهل العلم، وقد أجازته غير واحد منهم كما حدث بذلك عن نفسه فقال في بعض كلامه: "وقد روينا ذلك بالإجازة...⁵"، وقال أيضا: "وكنْتُ بالأندلس قد قرأت أكثر كتب المقرئ الفاضل أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان...."⁶

وقد بقي القرطبي بمدينة قرطبة حتى سقوطها سنة (633هـ)، ثم انتقل منها إلى مصر التي كانت محطة الكثير من علماء المسلمين في ذلك الوقت، وتحول في عدد من مدنها وأخذ عن كثير من العلماء الذين كانوا في هذه المدن وأفاد منهم.⁷

الفرع الثالث: مكانته العلمية

لقد كان للقرطبي مكانة عظيمة في العلم بين العلماء بشتّى فنونه حيث أن هذا الإمام قد كرس حياته للعلم والمطالعة والتأليف، وألزم نفسه الجدّ والمثابرة عليه حتى استقامت له؛ ولذا وصفه من ترجم له بأن "أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف"⁸، وقد نتج عن مثابرته في طلب العلم وسعة

¹ - مشهور آل حسين، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، ص32.

² - القرمذ: ضرب من الحجارة يوقد عليها، فإذا نضج طلي به (الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 524/2)

³ - القرطبي أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ج2/64

⁴ - المرجع نفسه، 28/1

⁵ - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، 398/10.

⁶ - أبو عمرو عثمان بن سعيد بن سعيد بن عمر الأموي، المعروف بالدائي ولد سنة 371هـ أحد الأئمة الأعلام توفي سنة 444هـ، السيوطي، طبقات الحفاظ، 86/1.

⁷ - عبد الله الزهراني، ترجيحات الإمام القرطبي، ص19.

⁸ - شهاب الدين المقرئ، نفع الطيب، 210/2.

اطلاعه كثرة تصانيفه في شتى العلوم كما قيل عنه إنه " إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور عقله وفضله " ¹

وتبين وتتحقق مكانة القرطبي العلمية من خلال نقول أهل العلم من مصنفاته كتفسيره الجامع لأحكام القرآن (وغيره)، فقد كثرت نقول العلماء من بعده من كتبه، كما أثبتوا عليها بما يدل على جودة هذه الكتب وسعة علم صاحبها رحمه الله تعالى وقد تضمنت مصنفات القرطبي علومًا كثيرة تبرز لنا مدى ما كان يتمتع به الرجل من قوة علمية، وحصيلة كبيرة من العلوم بشتى فروعها، ومن تلك العلوم التي بثها في كتبه: التفسير، العقيدة، القراءات، الحديث، الفقه وأصوله، اللغة، الأدب والأخلاق، الرقائق وغيرها.

وعلى الرغم من أن القرطبي مالكي المذهب إلا أنه لم يكن متعصب لمذهبه بل كان يذهب مع الدليل حيث ذهب، وأحيانًا ينفرد بآراء هي أقرب للصواب في نظره، وعلى هذا.. فإن القرطبي - رحمه الله - حرّ في بحثه نزيه في نقده، ملم بالعلم من جميع نواحيه، بارع في كل فنّ تكلم فيه. ²

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه.

كان الإمام القرطبي شغوفًا بطلب العلم، والنهل من مصادره في كثير من الفنون، فقد سار رحمه الله على نهج من تقدّمه من العلماء؛ إذ أهتم أخذوا هذه العلوم سندًا عن مشائخهم حتى انتهت سلسلتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن بين العارفين الذين تربّى على موائدهم وتلقّى عنهم علومه ومعارفه ما يلي:

- **بن أبي حجة**³: أبو جعفر أحمد بن محمد القرطبي المعروف بـ "أبي حجة" تولى القضاء توفي سنة (643هـ)

- **أبو محمد بن رواج**⁴: الإمام المحدث رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الإسكندراني المالكي توفي سنة (648هـ).

¹ - المرجع نفسه، 2 | 211.

² - محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، 2 | 324.

³ - الشيخ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 182.

⁴ - شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 5/368.

- أبو الحسن علي بن هبة الله اللّحمي¹: الفقيه الورع علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللّحمي الشافعي المصري المعروف بـ "ابن الجَمَيزي" توفي سنة (649هـ).
- أبو الحسن بن قطّال²: هو القاضي علي بن عبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي تولى قضاء عدة مدن بالأندلس توفي سنة (651هـ).
- أبو العباس القرطبي³: الفقيه المحدث أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي وكان يعرف بـ "ابن المزين" توفي سنة (656هـ).
- الحسن بن محمد البكري⁴: الصوفي الحافظ أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك التيمي النيسابوري توفي سنة (656هـ).
- تلاميذه:

إن كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرطبي لم تذكر شيئا كبيرا عن تلاميذه، ولعلّ السرّ في ذلك هو اعتزال القرطبي رحمه الله في آخر حياته وتفرغه للتأليف، ومن عدّ من تلاميذه:

- 1- ابنه: شهاب الدين أحمد⁵.
 - 2- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي⁶: الإمام الحجّة الحافظ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي الغرناطي، شيخ القراء والمحدثين بالأندلس، توفي سنة (708 هـ).
 - 3 - إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الخراساني⁷ توفي سنة (709 هـ).
- الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته.

مؤلفاته: ألّف الإمام القرطبي جمعا من الكتب في فنون مختلفة، ومن بينها:

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المعروف بـ "تفسير القرطبي"

¹ - تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 301/8.

² - شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، 383/5.

³ - شهاب الدين المقرئ، نفع الطيب، 615/2.

⁴ - شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب، مرجع سابق، 407/5.

⁵ - السيوطي: جلال الدين، طبقات المفسرين، ص 7.

⁶ - الداودي: محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، 70/2.

⁷ - ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي، الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 97/1.

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة.

- التذكار في فضل الأذكار.

- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

- أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم.

- الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام.

- التقريب لكتاب التمهيد.

- رسالة في ألقاب الحديث

- المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس

- وفاته:

بعد أن قابل القرطبي كبار علماء الإسلام في الإسكندرية والجزيرة بالديار المصرية التي قضى بها قرابة ثمانية وثلاثين عاماً، استقر أخيراً في مدينة منية بني الخصيب (المنيا حالياً) في شمال أسيوط بصعيد مصر الأدنى. وقد توفي ودفن بها ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 671هـ¹

¹ شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب، 478/5، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص 197. شهاب الدين المقرئ، نفح الطيب، 211/2.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان.

يعتبر تفسير القرطبي ((الجامع لأحكام القرآن)) من أجل التفاسير ومن أشهر كتبه وأعظمها نفعا، قد وجد قبولا كبيرا عند المتقدمين والمتأخرين، واستفاد منه جمع من العلماء، فقد أكثر من النقل عنه ابن كثير¹ في (تفسير القرآن العظيم)، والخطيب الشربيني² في (الستراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير)، والشوكاني³ في (فتح القدير الجامع لفني الرواية والدراية من علم التفسير) وغير هؤلاء كثير. ومما يدل على أهمية هذا الكتاب ثناء العلماء عليه ووفرة مادته العلمية. قال ابن فرحون: "هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستنبط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"⁴، وقال الذهبي عنه: "وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن والركبان، وهو كامل في معناه"⁵، وذكر ابن خلدون في مقدمته أن تفسير القرطبي له شهرة عريضة بالمشرق، وقال ابن العماد: "...والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده"⁶.

ولقد ذكر القرطبي -رحمه الله- في مقدمة هذا التفسير السبب الذي حمله على تأليفه، والطريق الذي رسمه لنفسه ليسير عليه فيه، وشروطه التي اشترطها على نفسه في كتابه فقال "...وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع، الذي استقلّ بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه منّي، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير، واللغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاملة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيها، ومبين ما أشكل منها بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف..،

وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها فإنه يقال: من بركة

¹ هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حافظ ومفسر ومؤرخ، توفي سنة 744هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 5/36.

² هو العلامة شمس الدين، محمد بن محمد الشربيني، القاهري الشافعي الخطيب، توفي سنة 977هـ، الزركلي، الأعلام، 6/286.

³ هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مفسر فقيه، توفي سنة 1250هـ، المرجع نفسه، 6/298.

⁴ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص317.

⁵ الذهبي، تاريخ الإسلام، 42/2.

⁶ شهاب الدين العكري، شذرات الذهب 535/5.

العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين إلا ما لابد منه، وما لا غنى عنه للتبيين، واعتصمت من ذلك تبين آيا الأحكام، بمسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية - تتضمن حكما أو حكمين فما زاد - مسائل أبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل...، وهكذا إلى آخر الكتاب، وسميته به (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)...¹

والذي يقرأ في هذا التفسير يجد أن الإمام القرطبي - رحمه الله - قد وفق بما شرط على نفسه في هذا التفسير، فهو يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والإعراب ويبين الغريب من ألفاظ القرآن ويحكم كثيرا إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب.

هذا وإن المؤلف - رحمه الله - ينقل عن السلف كثيرا مما أثر عنهم في التفسير والأحكام، مع نسبة كل قول إلى قائله وفاء بشرطه، كما ينقل عن من تقدمه في التفسير، خصوصا من ألف منهم في كتب الأحكام، مع تعقيبه على ما ينقل منها.

وممن ينقل عنهم كثيرا: ابن جرير الطبري² وابن عطية³ وابن العربي⁴ وأبو بكر الجصاص⁵، وأما من ناحية الأحكام، يلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف؛ ما تعلق منها بالآيات عن قرب وما تعلق بها عن بعد مع بيان أدلة كل قول.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 24/1.

² هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، إمام المفسرين، توفي سنة 310هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء 267/14.

³ هو عبد الحق بن غالب بن عطية الحاربي الفرناطي الأندلسي، كان فقيها علما بالتفسير، توفي سنة 546هـ، الداودي، طبقات المفسرين 265/1.

⁴ هو محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، أبو بكر، حافظ محدث، توفي سنة 534هـ، صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات 330/3.

⁵ هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، توفي سنة 370هـ، الداودي، طبقات المفسرين 56/1.

وقد كثرت الدراسات حول تفسير القرطبي فمنهم من اختصره ومنهم من قام بفهرسة تفسيره ومنهم من وضع كشفا للمسائل الفقهية الواردة فيه وآخر للشواهد الشعرية، وغير ذلك مما يدل على أهمية هذا الكتاب والاستفادة منه قديما وحديثا¹.

¹ عبد الله الزهراني، ترجيحات القرطبي 29، 30.

المبحث الثاني: حقيقة القراءات ومنهج الإمام القرطبي فيها

المطلب الأول: حقيقة القراءات

الفرع الأول: مفهوم القراءات

أ- معنى القراءات في اللغة: هي جمع قراءة وهي مصدر قرأ، يقال قرأ، قراءة، وقرأنا بمعنى تلا، فهو قارئ، متلوا¹، كما تدل مادة قرأ على الجمع والضم كما جاء في لسان العرب قولهم قُرِئْتُ الماء في الحَوْضِ أي جمعته ومنه جَمَعْتُ وقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لَقَطْتُ به مَجْمُوعاً والقِرْدُ يَقْرِئُ أَي يَجْمَعُ مَا يَأْكُلُ فِي فِيهِ².

ب- معنى القراءات في الاصطلاح

لقد تعددت التعاريف حول علم القراءات في الاصطلاح واختلفت، وسنقتصر على ذكر البعض منها فقط.

1- تعريف أبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ): عرف أبو حيان الأندلسي القراءات في طي التفسير وليس بصفة مباشرة بقوله:

«التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيه التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات لذلك»³

2 - تعريف بدر الدين الزركشي (ت 794 هـ): عرفها على أنها «اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كفياتها من تخفيف وتثقيب وغيرها»⁴.

3 - تعريف بن الجزري: (ت 833 هـ): عرف القراءات بقوله: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل»⁵.

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 49.

² ابن منظور محمد بن جلال الدين مكرم، لسان العرب، 128/14.

³ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 4/1.

⁴ بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 138/2.

⁵ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي بن الجزري، منحد المقرئين ومرشد الطالبين، ص 3.

4 - تعريف محمد سالم محيسن: عرفها بقوله «علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم واختلافها من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف بعزو النقلة»¹، تعريفه جاء موافقا لتعريف بن الجزري إلا أنه أضاف من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي. أما تعريف علم القراءات كفن مدون فقد عرفه بعضهم بقوله: «هو مجموع المسائل المتعلقة باختلاف الناقلين لألفاظ القرآن الكريم».

تعريف بن الجزري هو أقرب تعريف للقراءات القرآنية لأنه يتضمن جميع العناصر التي تتواجد في حدّ القراءات والمتمثلة في مواضع الاختلاف، النقل الصحيح، العزو للناقل، حقيقة الاختلاف بين القراء.

الفرع الثاني: أنواع القراءات

للقراءات أنواع وسوف أذكر حسب تصنيف السيوطي لها:

1. القراءة المتواترة: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك.

2. القراءة المشهورة: وهو ما صح سندها ولم يبلغ درجة التواتر.

3. القراءة الآحاد: وهي القراءة التي صح سندها وخالفت الرسم أو العربية أو لم تشتهر الاشتهار المذكور ولا يجوز القراءة بها.

4. القراءة الشاذة: وهي القراءة التي لم يصح سندها، وخالفت الرسم، أو ليس لها وجه في العربية.

5- القراءة المدرجة: وتسمى التفسيرية وهي ما زيد في القراءات كقراءة سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم»² وغيرها من القراءات المدرجة، غير أنها لا تعتبر قراءة وإما يستند إليها في تفسير المعنى ولذلك سميت تفسيرية.

فالقراءات المقروء بها والمقبولة هي القراءة المتواترة أما ما تبقى من القراءات فلا يجوز القراءة بها ولكن يجوز الاحتجاج بها في اللغة العربية كالقراءة الشاذة.

الفرع الثالث: أركان القراءة الصحيحة

إن المتأمل فيما كتبه أهل العلم حول علم القراءات سيجد أنهم قد وضعوا شروطا أو أركاناً يجب توفرها في القراءة لتكون صحيحة مقبولة معتمدة، وتلك الشروط لا تكاد أن تخرج على أن تكون:

¹ محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، 9/1.

² جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 110/1.

أولاً: موافقة الرسم.

ثانياً: موافقة اللغة العربية.

ثالثاً: النقل المتواتر.

1. موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية: وهذا أمر أجمع عليه سلف الأمة وخلفها، إلا من لا يعتد بمخالفتهم¹، وهذه الموافقة تكون إما تحقيقاً كقراءة ملك دون ألف أو احتمالاً كقراءة مالك من قوله تعالى: (مالك يوم الدين) الفاتحة⁴: بالألف أو بعض الاختلافات اليسيرة التي تغتفر كإثبات ياءات الزوائد والإضافة أو حذفها والتي لا يكون فيها تأثير على المعنى.
2. موافقة اللغة العربية: والمقصود أن توافق القراءة المنقولة وجهها شائعاً، وسائغاً في اللغة العربية، سواء أكان هذا الوجه فصيحاً، أو أفصح، مجمعا عليه، أو مختلفاً فيه.
3. التواتر: وهذه مسألة خلافية، فمن العلماء من اشترط التواتر، ومنهم من اكتفى بصحة السند، لكن مع الشهرة والاستفاضة².

¹ عبد العزيز سليمان بن إبراهيم المزيني، مباحث في علم القراءات، ص 87.

² عبد العزيز سليمان بن إبراهيم المزيني، المرجع نفسه، ص 88.

المطلب الثاني: منهج الإمام القرطبي في القراءات وموقفه منها في تفسيره الجامع لأحكام القرآن .

لقد اهتم القرطبي -رحمه الله - بذكر القراءات القرآنية بأنواعها المختلفة في تفسيره، سواء في ذلك المتواترة منها أو المشهورة التي يقرأ بها، أو الضعيفة الشاذة التي لا يقرأ بها، واستعرض رحمه الله أوجه القراءات الواردة في معظم ألفاظ القرآن الكريم ولم يفته منها إلا القليل في بعض المواضع.⁽¹⁾ والإمام القرطبي يقول بتواتر القراءات السبعة دون العشرة، حيث أن القراءات الثلاثة المكملة لم يجمع على تواترها كالإجماع على تواتر السبعة، فالقرطبي صرح بأنه لا يأخذ إلا بما تواتر قطعا من دون خلاف ومما يؤكد على أنه ملتزم بهذا الرأي، منهجه الذي اتبعه في القراءات المتواترة وغير المتواترة، وقد تمثل ذلك فيما يلي:

- أنه لا يذكر القراءات الثلاث المكملة للعشرة في مواطن كثيرة.
- يحكم على بعض القراءات الثلاثة أحيانا بالشذوذ والضعف.
- وقد ذكر الإمام القرطبي القراءات المتواترة في تفسيره واهتم بها كثيرا ويظهر ذلك جليا في أنه⁽²⁾:
- يُبين من قرأ بها من القراء السبع وغيرهم من الصحابة والتابعين، أو سماع أحدهم من رسول الله ﷺ وصرح بسماعها منه.
- يقوم بالترجيح لهذه القراءات على غيرها.
- يُبين ذكر الراوي عن أحد السبعة، أو الاختلاف الوارد في القراءة عن أحد القراء.
- وأما منهج القرطبي في القراءات الشاذة فهو كالآتي:
- يوجه أحيانا القراءة الشاذة ويبين أنها لغة من لغات العرب ولهاجأهم.
- يقوي بها وجهها إعرابيا أحيانا في قراءة صحيحة.
- يقوي القراءة المتواترة بما جاء في القراءة الشاذة.
- يردُّ القراءة الشاذة ويرفض الاستدلال بها لضعفها وفساد معناها.
- فهكذا جعل القرطبي من القراءات الشاذة مادة تخدم التفسير وتزيده إثراء وروعة.

¹ جمال أبو سحلوب، منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره، ص 77، 78.

² المرجع نفسه، ص 83.

وقد كان القرطبي ينسب أحيانا القراءات إلى أصحابها بأسمائهم وتارة دون نسبتها إلى أحد وأحيانا ينسبها إلى أهل البلد، ومرة أخرى منسوبة إلى الجماعة أو الجمهور أو العامة، وعندما تجتمع قراءتان يرجح إحداهما على الأخرى ويختار المتواترة على غيرها ويرجح أو ينقل ترجيحاً عن غيره من علماء القراءات والنحو، ويعتمد في ترجيحه على البلاغة والصرف وسياق الآيات ونسق الكلام، وعلى القرآن الكريم، وأحيانا على قراءات الصحابة أو مصاحفهم، وأحيانا على قول أهل التفسير.⁽¹⁾ وأما منهجه في توجيه القراءات فقد كان بالقرآن الكريم أو الأحاديث النبوية أو الشعر أو النحو، أو ببيان معناها وأصلها في اللغة.

فقد اهتم الإمام القرطبي اهتماما كبيرا بالقراءات، وقدم لها خدمة كبيرة، وأبدع وبرع في توجيهه إياها بكل ما أوتي من علم وفهم، إثراء للتفسير وإبرازا لجماله، فكان في هذا متميز الشخصية معتدلاً غير متعصب لرأي أحد حتى لرأيه - رحمه الله -.

¹ جمال أبو مخلوب، المرجع السابق، ص 122، 123.

المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة من خلال كتاب الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول: حكم غسل الرجلين

1- الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [سورة المائدة، الآية 6].

2- القراءات الواردة:

قال القرطبي: قرأ نافع⁽¹⁾ وابن عامر⁽²⁾ والكسائي⁽³⁾ «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب، وابن كثير⁽⁴⁾ وأبو عمرو⁽⁵⁾ وحمة⁽⁶⁾ «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفض.

وقرأ الحسن⁽⁷⁾ وسليمان الأعمش⁽⁸⁾ «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرفع.

إن قراءة النصب: «وَأَرْجُلَكُمْ» فمعطوفة على ((أَيْدِيَكُمْ)) والعامل هنا هو: ((فَاغْسِلُوا)) أما قراءة الجر: «وَأَرْجُلِكُمْ» فمعطوفة على ((بِرُءُوسِكُمْ)) لفظاً ومعناً والعامل هنا هو ((امْسَحُوا))

(1) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، كنيته أبو رويم، ولد سنة 70 هـ، أحد القراء الكبار، توفي سنة 169 هـ، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/330.

(2) هو عبد الله بن عامر اليحصبي، ولد سنة 8 هـ، إمام أهل الشام، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء، توفي سنة 118 هـ، للمرجع نفسه، 1/423، 424.

(3) هو علي بن حمزة الكسائي، ولد سنة 119 هـ، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، توفي سنة 189 هـ، للمرجع نفسه، 1/443.

(4) هو عبد الله بن كثير محمد الداري، ولد سنة 45 هـ، إمام أهل مكة في القراءة، روى عنه عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك، توفي سنة 120 هـ، للمرجع نفسه 1/434.

(5) هو زيان بن العلاء التميمي، المكفي أبو عمرو، ولد سنة 68 هـ، إمام العربية والإفراء، وهو من القراء السبعة، توفي سنة 154 هـ، للمرجع نفسه، 1/288.

(6) هو حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة، ولد سنة 80 هـ، أحد القراء السبعة، توفي سنة 156 هـ، للمرجع نفسه، 1/261.

(7) هو الحسن بن أبي الحسن يسار المصري، كنيته أبو سعيد، كان من سادات التابعين، توفي بالبصرة سنة 60 هـ، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 1/125.

(8) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي أبو محمد، ولد سنة 60 هـ، مقرئ الأئمة، توفي سنة 148 هـ، ابن الجزري، غاية النهاية، 1/315.

وأما قراءة الرفع: «وَأَرْجُلُكُمْ» فعلى أن لفظ: أرجلكم مبتدأ خبره محذوف، أي مغسولة أو ممسوحة⁽¹⁾.

1- الأثر الفقهي:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه الآية «وَأَرْجُلُكُمْ» هل الفرض فيها الغسل أم المسح، وتفصيل الأقوال كالآتي:

- القول الأول: أن فرض الرجلين الغسل، وهو قول الجمهور⁽²⁾ حيث أنهم أخذوا بقراءة النصب «وَأَرْجُلُكُمْ»
- القول الثاني: أن فرض الرجلين المسح⁽³⁾، وهذا مروي عن علي وابن عباس وهو مذهب الإمامية⁽⁴⁾ من الشيعة.
- القول الثالث: المتوضئ بخير بين المسح والغسل وهو محكي⁽⁵⁾ عن ابن جرير الطبري.
- القول الرابع: وجوب الجمع بين الغسل والمسح وهو مذهب داوود⁽⁶⁾ الظاهري⁽⁷⁾.

2- الأدلة

- استدلال أصحاب القول الأول بـ:
- من الكتاب: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [سورة المائدة، الآية 6].
- وجه الدلالة:

(1) ابن الجزري، النشر، 254/2.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 61/6.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 209/1.

(4) وهي إحدى الفرق الشيعية، ويدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الإسلامي، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص 54.

(5) حكاه عنه ابن العربي، أحكام القرآن، 577/2.

(6) هو داوود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني، ولد سنة 200هـ، قيل فيه: كان عقله أكبر من علمه، توفي سنة 270هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 97/13.

(7) الخطاب، مواهب الجليل، 211/1.

- أن الرجلين معطوفة على اليدين والوجه فيكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، وبالتالي يكون هناك تقديم وتأخير

وهذا في اللغة العربية جائز، ولأن الواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع⁽¹⁾
- أن قراءة النصب والخفض كالأيتين، فتنزل كل واحدة منهما على حال من أحوال الرجل، وللرجل حالان:

الأول: أن تكون مكشوفة، فيجب هنا غسلها.

الثاني: أن تكون مستورة بالخف فيجب مسحها⁽²⁾.

فعلى حائِي الرجل تُنزل القراءةان، والسنة بينت ذلك فلم يصح عن الرسول ﷺ أنه مسح رجله إلا وعليهما خُفَّان⁽³⁾.

- من السنة: حديث عبد الله بن عمرو ؓ قال: ((تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاها، فَأَذَرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا⁽⁴⁾ الصَّلَاةَ، فَتَأَذَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: ((أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَنِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) . وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ أَرْجُلَنَا وَفِي رِوَايَةٍ ((وَنِلْ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ⁽⁵⁾)) .

- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن فرض الرجلين عند الوضوء المسح بالأدلة الآتية:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06] بقراءة الخفض.

- وجه الدلالة:

(1) النحاس، معاني القرآن، 2/272.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/62، ابن العربي، أحكام القرآن، 2/578.

(3) عبد الله الدوسري، أثر اختلاف القراءات في الأحكام، ص 65.

(4) أَرَهَقْنَا: معنى الإرهاق: الإدراك والغشيان، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب القاف فصل الراء، ص 1148.

(5) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين (1/165)، الحاكم للمستدرک (ج 1 ص 267). وصححه الألباني وذكر الألباني بأنه ثبت مرفوعاً بلفظ أسبغوا الوضوء ونيل للأعقاب من النار. سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/529).

أن قراءة الخفض المتواترة تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرأس، وكما وجب المسح في الرأس فهو كذلك في الأرجل، فتكون الأعضاء مغسولة وممسوحة⁽¹⁾.

- من السنة:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: أتحبون أن أحدثكم عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر وضوءه وفيه: ((ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسح بيده فوق القدم، ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك))⁽²⁾.

- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن المتوضى مخير بين الغسل والمسح: وقالوا بأن القراءتين قد ثبت كونهما قرآنا، وتعدّر الجمع بين موجبهما وهو وجوب الغسل والمسح، إذ أنه لم يقل بالجمع أحد من السلف، فالمكلف مخير بين العمل بقراءة النصب فيغسل، أو قراءة الخفض فيمسح فهو بذلك ككفارة اليمين، وهذا من الواجب المخير⁽³⁾.

- أدلة أصحاب القول الرابع:

قالوا إن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فقد جاءت الأحاديث والآثار بالغسل والمسح في الرجل فوجب الأخذ بالظاهر، وهو الجمع في الوضوء بين الغسل والمسح، ولأنه الأحوط⁽⁴⁾.

1- رأي القرطبي في المسألة

قال القرطبي معلقا على قول بن عطية «وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل»، قال القرطبي: «وهو الصحيح، فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل، فقراءة النصب توجب الغسل إذا لم يكن على الرجلين خفان، وقراءة الجر توجب المسح إذا كان عليهما خفان وهذا حسن، والقاطع أن فرض الرجلين في

(1) الطبري، جامع البيان، 4/469.

(2) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، (1/119) وصححه الألباني في إرواء الغليل ص16.

(3) الحصص، أحكام القرآن، 3/350.

(4) عبد الله الدوسري، أثر اختلاف القراءات في الأحكام، ص 79.

الوضوء الغسل، والعلماء اتفقوا على أن من غسل رجله فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح رجله، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه.⁽¹⁾»

القول المختار:

والذي يظهر والمختار في المسألة عند كثير من أهل العلم هو القول الأول، وهو القائل بأن فرض الرجلين المكشوفتين الغسل فحسب، وهو ما دلت عليه قراءة النص، ولما سبق بسطه من الأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وأن قراءة الخفض حمل معناها على المسح للرجلين إذا كان عليهما خُفان.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/55، 56.

المطلب الثاني: معنى الملامسة وأثرها على طهارة المسلم

1- الآية

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

2- القراءات الواردة في الآية:

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم⁽¹⁾ وابن عامر بإثبات الألف ﴿لامستم﴾ وبحذفها ﴿لمستم﴾ قرأ حمزة والكسائي⁽²⁾.

- أما قراءة ﴿لامستم﴾ فهي من الملامسة إذ الألف للمفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين فيكون معنى لامستم أي جامعتم⁽³⁾، وعليه فهذه القراءة تقتضي أن يكون الناقض للوضوء هو الجماع.

وأما القراءة الثانية ﴿لمستم﴾ فهو مطلق اللمس، أي ما دون الجماع من غمز وقبلة ولمس باليد، فهي تقتضي أن مطلق اللمس ناقض للوضوء⁽⁴⁾.

1- الأثر الفقهي

اختلف الفقهاء بناء على اختلاف القراءات في حكم نقض الوضوء بلمس المرأة، وهل هذا النقض باليد فقط أو بما وبغيرها، وهل تعتبر الشهوة في ذلك أو لا، وتفصيل الأقوال كالآتي:

(1) عاصم بن محمد بن أبي النجود الأسدي، كنيته أبو بكر، أحد القراء السبعة، كان من التابعين، توفي سنة 127 هـ بالكوفة، عبد الفتاح القاضي، الوافي في شرح الشاطبية، ص 17.

(2) شهاب الدين الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، 242/1، ابن الجزري، النشر، 250/2.

(3) مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات، 391/1.

(4) المرجع نفسه، 391/1.

- **القول الأول:** أن لمس المرأة إن كان بشهوة نقض الوضوء وإن لم تكن شهوة فلا انتقاض للوضوء واللامس والملمس سواء في وجود اللذة، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ والمشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁾.

- **القول الثاني:** أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان اللمس بمحائل أو بدونه، بشهوة أو بعدمها ما لم يخرج منه شيء، وهذا مروي عن علي وابن عباس، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾ ورواية عن الحنابلة⁽⁴⁾.

- **القول الثالث:** لمس المرأة مطلقا ناقض للوضوء، سواء كان بشهوة أو بدونها، ولو بغير عمد أو بالإكراه، وهو مروي عن ابن عمر وهو مذهب الشافعية⁽⁵⁾.

1- الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة، الآية: 06]

- وجه الدلالة:

أن المراد باللمس في الآية هو اللمس باليد ونحوها كالقبلة، وليس الجماع، وبيان ذلك قوله ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ أفاد الحدث، وقوله ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبلة، فتبين أنها ثلاث جمل لثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وكلام الحكيم ﷺ يتنزه عن ذلك⁽⁶⁾.

(1) مالك، المدونة، 121/1.

(2) ابن قدامة، المغني، 256/1.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 146/1.

(4) ابن قدامة، المغني، 256/1.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 84/1.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، 444/1.

- أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بأن لمس المرأة غير ناقض للوضوء مطلقاً ودليلهم: عن عائشة -رضي الله عنها- ((أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ.))⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن القبلة نوع من اللمس ولم يتوضأ رسول الله ﷺ منها⁽²⁾.

- أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأن اللمس ناقض مطلقاً، سواء كان بقصد أو بدونه ولو بغير شهوة ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 06]

- وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى أوجب الوضوء من الملامسة، وهي من اللمس، وحقيقة اللمس أن يكون باليد وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية «أَوْ لَمَسْتُمْ»، ومن قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ [الأنعام: 07]

3- رأي القرطبي في المسألة:

لقد جمع الإمام القرطبي -رحمه الله- بين المذهب الأول والمذهب الثاني بأن الملامسة تعني الجماع وقد تعني اللمس المصحوب باللذة والشهوة وهذا بقوله «قلنا لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس وهذا ما وافق أحد أراء وأقوال المالكي»⁽³⁾.

القول المختار

والذي يظهر والمختار عند كثير من أهل العلم والله أعلم، أن الملامسة تعني الجماع وتعني اللمس المصحوب بلذة وشهوة وإنزال مذي، أو بخروج ما يوجب الوضوء أو الغسل من الرجل، وترجيح هذا الرأي لصحة الحديث الوارد في تقييله ﷺ لبعض نسائه وخروجه إلى الصلاة دون أن يتوضأ، وإذا صح الحديث وجب الأخذ به.

(1) أخرجه الترمذي، سنن أبي داود (45/1)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة،

(245/1)، وصححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 232/1.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 228/ 5.

المطلب الثالث: حكم وطء الزوجة الحائض قبل الغسل.

1- الآية

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]

1- القراءات الواردة في الآية :

قرأ شعبة ⁽¹⁾ وحمزة والكسائي وخلف العاشر ⁽²⁾ ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما، وقرأ الباكون ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففة وكلا القراءتين متواترتين ⁽³⁾.

2- الأثر الفقهي

- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال.

وسبب الاختلاف: أن القراءتان الواردتان متواترتان وكل منهما تدل على معنى، فقراءة التشديد صريحة في معنى الاغتسال، لأن أصلها يتطهرن، وقراءة التخفيف تعني انقطاع الدم، لكن جاء بعدها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فهل هذا تأكيد لمعنى الانقطاع أم أن المراد به الطهر بالماء ؟

وتفصيل الأقوال كالآتي:

- القول الأول: أنه لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء كطهر الجنب، وهو مذهب جمهور المالكية ⁽⁴⁾ والشافعية ⁽⁵⁾ والحنابلة ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ هو شعبة بن عياش الأسدي الكوفي، كنيته أبو بكر، ولد سنة 95هـ، روى القراءة عن عاصم، توفي سنة 193هـ، ابن الجزري، غاية النهاية، 325/1.

⁽²⁾ هو خلف بن هشام الأسدي البزاز، ولد سنة 150هـ، أحد القراء العشرة، توفي سنة 229هـ، المرجع نفسه 272/1، 273.

⁽³⁾ ابن الجزري، النشر، 227/1، أبو زرعة، الحجة، ص 134.

⁽⁴⁾ مالك، المدونة، 652/1.

⁽⁵⁾ محمد بن شهاب الرملي، غاية المحتاج، 333/1.

⁽⁶⁾ ابن قدامة، المغني، 420/1.

- القول الثاني: إن كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض حل الوطء بمجرد الانقطاع، وإن كان لأقل منها لم يحل له الوطء إلا بالاغتسال أو ما في حكمه من مُضي أدنى وقت صلاة، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾.

3- الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

قوله تعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية 222].

- وجه الدلالة:

يستدل بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن من معاني ﴿يَطْهُرْنَ﴾ يغتسلن .

الوجه الثاني: أن الله ﷻ علق الحكم في الآية على شرطين ، أحدهما :انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ، والثاني :الاغتسال بالماء، وهو قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ، فتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَلَّوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ [سورة النساء، الآية 6]. فعلق جواز دفع المال على شرطين هما: بلوغ النكاح وإنباس الرشد.

- أدلة أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222].

- وجه الدلالة :

أن الله تعالى مدَّ التحريم إلى غاية ، وهي انقطاع الدم ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية⁽²⁾.

(1) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 294/1.

(2) المحصص، أحكام القرآن، 36/2.

4- رأي القرطبي في المسألة :

قال القرطبي في قوله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾. «يعني بالماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض والذي يُذهب عنها الدم هو تطهيرها بالماء كطهر الجنب ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره⁽¹⁾».

القول المختار

الرأي المختار والذي إليه تميل النفس ولقوة أدلة أصحابه هو رأي الجمهور، بأنه لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء، والمراد بالطهارة في الآية الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء ، والظاهر من قراءة التخفيف انقطاع الدم، والظاهر من قراءة التشديد الاغتسال، ولو حملت كل قراءة على معنى لكانت القراءة الأولى تدل على جواز الوطء بمجرد انقطاع الدم، والثانية تدل على التحريم لأن الحكم معلق بالغسل ومعلوم عند العلماء إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب الحاضر.

(1) «القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 92».

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وجوده تنال الدرجات، والصلاة والسلام على سيد السادات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأخيرا توصلنا في بحثنا المتواضع إلى النقاط التالية:

- 1- أن الإمام القرطبي جهيد من جهابذة العلماء وفقهه ومفسر من الطراز الأول.
 - 2- أن كتاب الجامع لأحكام القرآن من أهم مؤلفات الإمام القرطبي على الإطلاق فيعتبر من أشهر كتب التفسير والفقه.
 - 3- أن القراءات هي العلم الذي وفقا له ينتهج القارئ طريقة معينة لقراءة ألفاظ القرآن الكريم، وأن هذه القراءات على أقسام.
 - 4- شروط القراءات: أن يكون النقل متواتر، موافقة اللغة العربية، موافقة الرسم.
 - 5- القراءات القرآنية أحد أسباب اختلاف الفقهاء خصوصا الشاذ منها.
 - 6- الاختلاف بين القراءات والاحتجاج بها ثمة الخلاف الفقهي.
 - 7- أن فرض الرجلين المكشوفتين العُسلُ بالماء كما هو مذهب الجمهور لأن قراءة «وَأَرْجُلُكُمْ» معطوفة على المغسولات، وكذا قراءة الخفض «وَأَرْجُلُكُمْ» لكن جُرَتْ بالمجاورة وقد حُمِلَ معناها أيضا على المسح للرجلين إذا كان عليهما خُفَّان.
 - 8- الملامسة تعني الجماع وقد تعني اللُّمس المصحوب بلذة وشهوة وإنزال مذي، أو بخروج أن ما يوجب الوضوء أو العُسل من الرجل.
- والحمد لله على الإنعام، ونعمة التوفيق والإتمام، والأجر والإخلاص في الأعمال نسأله من صاحب الإفضال، فكل شيء فهو منه وإليه، والخير لا نرجوه إلا من يديه، ثم الصلاة والسلام الأبدى، على النبي الهاشمي محمد، والأهل والأصحاب أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿مالك يوم الدين﴾	4	الفاتحة	19
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾	6	المائدة	22 – 23 – 24
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى...﴾	43	النساء	27 – 28
﴿وَلَا تَقْرَءُوا حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	222	البقرة	30
﴿وَاتَّبِعُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	6	النساء	31

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
24	أخرجه الدار قطني	تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا، فَأَذَرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتُنَا الصَّلَاةُ، فَتَأَذَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: ((أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ أَرْجُلَنَا وَفِي رَوَايَةٍ ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوُّنَ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ)) .
25	أخرجه البيهقي	ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسح بيده فوق القدم، ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك .
29	أخرجه الترمذي	((أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ))

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
10	أبو عمرو عثمان
14	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
14	شمس الدين الشربيني
14	محمد بن علي الشوكاني
15	بن جرير بن يزيد الطبري
15	عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي
15	محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي
15	أحمد بن علي الرازي الجصاص
22	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم
22	عبد الله بن عامر اليحصبي
22	علي بن حمزة الكسائي
22	عبد الله بن كثير محمد الداري
22	زيان بن العلاء التميمي
22	حمزة بن حبيب الزيات
22	الحسن بن أبي الحسن يسار المصري
22	سليمان بن مهران الأعمش الأسدي
23	داوود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني
27	عاصم بن مبدلة أبي النجود الأسدي
30	شعبة بن عياش الأسدي الكوفي
30	خلف بن هشام الأسدي البزار

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية حفص.

الكتب:

1. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، 1996م.
2. ابن منظور محمد بن جلال الدين مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د. ط، 1119هـ، ج 14، مجلد5، مادة (خفف).
3. أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، لبنان، د. ط [1400 هـ، 1980م].
4. أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط ، تحقيق حازم سعيد حيدر، مكتبة آل رشيد، الرياض، د. ط [1410 هـ، ج 1 .
5. بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، لبنان، د. ط، د. ت، ج 2 .
6. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلوج، ج 8.
7. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر ، بيروت، د. ط [1429 هـ- 2008 م]، ج 1.
8. الخطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1406هـ.
9. السيوطي: جلال الدين، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
10. شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحق بشا عواد، ط1، ج7.
11. شهاب الدين المقرئ، نفح الطيب، دار الأبحاث، تحق: إحسان عباس ، ج2.
12. القرطبي أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحق: الصادق محمد بن إبراهيم، مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، ج1، 1425، 2هـ.

13. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ج5، 1427هـ، 2006م.
14. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، إشراف محمد نعيم العرق سوسي، ط.8 [1426 هـ - 2005 م] مادة (قرأ).
15. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الفكر لا. ط.
16. محمد سالم محيسن، القراءات و أثرها في علوم العربية، دار الاتحاد العربي، مصر، د.ط [1404 هـ - 1984 م] ج 1.
17. مشهور آل حسين، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير دار القلم ط 1413.
18. منهج القرطبي في القراءات وأثرها في تفسيره». رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن ، للباحث جمال أبو سحلوب بكلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية -السعودية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
/	الاهداء
/	شكر وعرفان
/	الملخص
أ	مقدمة
9	المبحث الأول: ترجمة الإمام القرطبي، والتعريف بكتابه الجامع لأحكام
9	المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي
9	الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده
9	الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم
10	الفرع الثالث: مكانته العلمية
11	الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه
12	الفرع الخامس: مؤلفاته ووفاته
14	المطلب الثاني: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه
17	المبحث الثاني: حقيقة القراءات، ومنهج الإمام القرطبي فيها
17	المطلب الأول: حقيقة القراءات
17	الفرع الأول: مفهوم القراءات
18	الفرع الثاني: أنواع القراءات
18	الفرع الثالث: أركان القراءة الصحيحة
20	المطلب الثاني: منهج الإمام القرطبي فيها
22	المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات في أحكام الطهارة من خلال
22	المطلب الأول: حكم غسل الرجلين
27	المطلب الثاني: الملامسة وأثرها على طهارة المسلم
30	المطلب الثالث: حكم وطء الزوجة الحائض قبل الغسل

33	الحاشية
34	فهرس الآيات القرآنية
35	فهرس الأحاديث النبوية
36	فهرس الأعلام المترجم لهم
37	المصادر والمراجع
39	فهرس الموضوعات